الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التّونِسيّة

الجمعة - 25 رجب 1409 ــ 3 مارس 1989 | السنة 132 | عـدد 16

المحتوى

القـــوانيـــن

قانون عدد 18 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المتعلق باحداث نظام الادخار السكني 339

قانون عدد 19 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق باحداث ديوان مساكن اعوان المالية 339

قانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع..... 340

قانون عدد 21 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالحطام البحري..... 342

قانون عدد 22 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 159 المتعلقة بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعاقين..... 343

الأوامر والقرارات

وزارة الداخليـــة

أمر عدد 313 لسنة 1989 مؤرخ في 2 مارس 1989 يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس النواب..... 344

أمر عدد 314 لسنة 1989 مؤرخ في 2 مارس 1989 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية السابقة لاوانها 14

أمر عدد 315 لسنة 1989 مؤرخ في 2 مارس 1989 يتعلق بتنظيم الانتخابات التشريعية السابقة لاوانها .. 344

أمر عدد 316 لسنة 1989 مؤرخ في 2 مارس 1989 يتعلق بضبط المنح المسندة للمكلفين باعداد وتسيير العمليات الإنتخابية..... 345

تسمية متفقد لمصالح الامن الوطني..... 345

تسمية مدير..... 345

قراران من وزير الداخلية مؤرخان في 18 فيفري 1989 يتعلقان بتفويض حق الامضاء..... 345

وزارة التخطيط

امر عدد 307 لسنة 1989 مؤرخ في 18 فيفري 1989 يتعلق بتحويل اعتمادات من باب الى آخر 345

وزارة الصناعة والتجارة

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 17 فيفري 1989 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على المكاييل والمقاييس لسنة 1989 346

وزارة الطاقة والمناجم

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية 349

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 فيفري 1989 يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط شروط ومعايير مراقبة انتاج مشاتل انواع الاشجار المثمرة والاتجار فيها 349

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 فيفري 1989 يتعلق بتنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس 350

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 فيفري 1989 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال 350

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 فيفري 1989 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمعهد المناطق القاحلة بمدنين للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد 350

إعلانـات وإرشـادات

وزارة المواصـلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 351

قانون عدد 18 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 والمتعلق باحداث نظام الإدخار السكني (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص لوزير المالية في تحويل الصندوق القومي للإدخار السكني الى بنك خاضع للقانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية له .

ويتمتع بالمعلوم القار عند التسجيل عقد التحويل المشار اليه اعلاه وكذلك العقد المتعلق بالزيادة الأولى في رأس مال البنك المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 2 - يرخص لوزير المالية الذي يحل محل الدولة المساهمة في رأس مال البنك المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون في حدود 15 مليون دينار .

وتقع هذه المساهمة بتحويل جميع أملاك الصندوق القومي للإدخار السكني الى البنك المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون مع اضافة الفارق نقدا ان اقتضى الحال الى أن يصل مبلغ المساهمة الى 15 مليون دينار .

ويتولى البنك المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون تنفيذ التزامات الصندوق القومي للادخار السكني المتعاقد عليها .

الفصل 3 - يكلف البنك المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون بادارة نظام الإدخار السكني المحدث بالقانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 حسب الشروط المبينة بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية وذلك دون اعتبار صنف البنك الذي ينتمي اليه .

الفصل 4 - يستفيد اصحاب عقود الإدخار السكني الخاضعة للإتفاقية المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون بالإمتيازات الجبائية التالية :

- اعفاء فوائض الإدخار من كل الاداءات والمعاليم .
- التسجيل بالاداء القار لعقود القروض الممنوحة طبق الفصل 4 من القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 .
- ترسيم التوثيقات برهن والتشطيب عليها بادارة الملكية العقارية مقابل دفع أداء يعادل المعلوم القانوني يقدر اقصاه بدينار واحد عندما يقع تقديم تلك التوثيقات بمناسبة القروض التي يمنحها البنك المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لفائدة الأشخاص الطبيعيين قصد تمويل العمليات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 .

الفصل 5 - يستفيد بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون الأشخاص الطبيعيون الذين يبرمون لدى مؤسسة بنكية عقد ادخار مطابقا لنموذج مصادق عليه من قبل وزارة المالية قصد الحصول على قرض سكني ويخصصون كامل المبالغ المدخرة مع القرض المسند اليهم لتمويل نفقات البناء أو التوسيع أو الترميم أو اقتناء مسكن جديد أو قديم وكذلك لتمويل نفقات اقتناء ارض صالحة لبناء مسكن .

الفصل 6 - تلغى كل الإحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفصلين 6 و 7 من القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية له .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

قانون عدد 19 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق باحداث ديوان مساكن أعوان المالية (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي اطلق عليها اسم « ديوان مساكن أعوان المالية » .

يعتبر الديوان تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع لاحكام التشريع التجاري ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون .

يوضع الديوان تحت اشراف وزير المالية ويكون مقره بتونس .

الفصل 2 - تتمثل مهمة الديوان في القيام لفائدة أعوان وزارتي المالية والتخطيط .

- بشراء مساكن مبنية واعدادها للكراء أو للبيع .
- ببناء مساكن أو أحياء سكنية للكراء أو للبيع .
- بشراء أراض وتهيئتها وبيعها لبناء مساكن .

يمكن للديوان تحقيقا لهذا الغرض التحصيل على قروض بضمان الدولة عند الإقتضاء قصد بناء العقارات وشرائها كما يمكن له رهن تلك العقارات لضمان القروض التي يقترضها لبنائها أو شرائها .

ويمكن أن تشمل الأحياء السكنية المبينة اعلاه على محلات وتجهيزات ذات الاستعمال المشترك بين المتساكنين وعند الحاجة على محلات ذات صبغة تجارية .

الفصل 3 - تخصص الدولة على وجه الملكية الكاملة لفائدة الديوان مجموع الأملاك العقارية والأراضي والمساكن المبنية أو التي هي بصدد البناء ما تم دفع ثمنه أو صدر الإذن في طلبه من طرف وزارة المالية وكان مخصصا لأسكان أعوان المالية باستثناء المساكن ذات الصبغة الوظيفية .

ويقع حصر هذه المكاسب ووصف ما تحتويه وكذلك تقدير قيمتها من طرف لجنة يعين أعضاءها وزير المالية وتكون هذه المكاسب والإعتماد الأولي رأس المال الأصلي للديوان .

الفصل 4 - تتمتع الديون الراجعة للديوان فيما يخص استخلاصها بالإمتياز العام للخزينة .

يقع تتبع خلاص هذه الديون بمقتضى بطاقات الزام طبقا لأحكام الفصلين 26 و 27 من مجلة المحاسبة العمومية . ويصدر هذه البطاقات الرئيس المدير العام للديوان ويضفي عليها وزير المالية الصبغة التنفيذية .

وعلى ان الفصول 3 و 5 و 8 من القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المشار اليه اعلاه ، تبقى سارية المفعول الى غاية تحويل الصندوق القومي للإدخار السكني الى بنك كما هو منصوص عليه بالفصل الأول من هذ القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

الفصل 5 ـ يضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن أعوان المالية وكذلك طرق سيره واشراف الدولة عليه بمقتضى أمر .

الفصل 6 ـ في صورة حل ديوان مساكن أعوان المالية ترجع مكاسبه الى الدولة التي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يعتبر مقطعا كل استغلال ممكن للمواد الطبيعية كالرمال والطين العادي والصخور المتراصة والتي لم تصنف ضمن الخامات المنجمية كما جاء تعريفها بالتشريع المنجمي .

الفصل 2 ـ تنقسم المقاطع تبعا لنمط استغلالها الى :

- استغلال سطحي .
- استغلال جوفي .

أ ـ وتعتبر مقاطع سطحية المكامن التي لا تتطلب اشغالا في باطن الأرض والتي يكون نشاطها اما على سطح الأرض واما في مجرى مائي أو قاع غدير أو في عمق مياه المجال الخاضع للسيادة الوطنية أو التشريع التونسي

ب ـ وتعتبر مقاطع جوفية ما يتم استغلاله عن طريق انفاق باطنية وتصنف المقاطع خاصة باعتبار طاقة انتاجها وتقنيات استغلالها وتأثيرها في البيئة ، ومدى استخدام المتفجرات فيها الى صنفين

- مقاطع ذات صبغة تقليدية .
- مقاطع ذات صبغة صناعية .

وتضبط بقرار من الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي مقاييس التصنيف المذكور بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية للمقاطع ذات النظر .

الفصل 3 ـ احدثت لجنة وطنية استشارية للمقاطع .

وأحدثت بمركز كل ولاية لجنة جهوية استشارية للمقاطع .

تضبط مشمولات وتركيب وتسيير هذه اللجان الاستشارية بأمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنشاط المقطعي .

الفصل 4 ـ ترجع ملكية مواد المقاطع لصاحب الأرض مع مراعاة أحكام هذا القانون .

ولا ينطبق نظام الملكية التجارية على استغلال المقاطع ولا يجوز القيام بأي استغلال بدون موافقة صريحة من مالك الأرض .

وبالنسبة للملك العمومي أو الخاص التابع للدولة أو الجماعات العمومية المحلية فان مطلب فتح مقطع يتعين أن يكون مشفوعا بترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالتصرف في العقار أو المراجعة لها ملكية العقار .

الباب الثاني

في الرخص المتعلقة باستغلال المقاطع وتجديدها

الفصل 5 ـ يخضع كل نشاط مقطعي الى رخصة من الإدارة ذات النظر بعد المعاينة الميدانية وبناء على رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع المختصة

وللحصول على الرخصة يتعين على طالبها امضاء كراس شروط يضبط جملة الإلتزامات العامة والخاصة التي يتعهد بها

الفصل 6 ـ على كل شخص مادي أو معنوي يعتزم استغلال مقطع أن يوجه الى الإدارة ذات النظر المكلفة باسناد رخص المقاطع الوثائق الآتية :

- مطلبا فيه بيان للموقع ونمط الإستغلال وطاقته المحتملة .
- وصلا من قباضة المالية في دفع معلوم قار عند التأسيس أو التجديد أو التمديد بقيمة 50 دينارا بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية و100 دينارا بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية .

وبالنسبة للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية فان رخصة استغلال مقطع تسند تبعا لاتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية وبعد المصادقة عليها بقانون .

غير أنه بالنسبة لمشاريع التجهيز الترابي الكبرى التي يعهد بتنفيذها لمؤسسة أجنبية في اطار صفقة عمومية اثر طلب دولي للعروض التي يكتسي تزويدها بمواد مقطعية أهمية خاصة لانجاز هذه المشاريع فان رخصة استغلال مقطع يمكن اسنادها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة المشاريع المعنية .

الفصل 7 ـ للسلطة الإدارية ذات النظر المكلفة باسناد رخص المقاطع أن ترفض مطلب الحصول على رخصة مقطع وذلك بقرار معلل بأسباب تتعلق بالأمن ، أو الصحة أو النظافة ، أو الطمأنينة العامة ، أو حماية البيئة ، أو صيانة المناطق الخاضعة لتراتيب خاصة ، أو المخالفة للتشريع الجاري به العمل مثل مجلة المياه ، ومجلة الغابات والتشريع المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والمجلة العمرانية .

الفصل 8 ـ بعد المعاينة الميدانية واذا لم يتم رفض المطلب عملا بالفصل السابع من هذا القانون ، يتعين على صاحب المطلب أن يضيف الى ملفه الوثائق التي تحدد بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي والتي تتضمن بالخصوص تحليل ما قد ينجم عن الإستغلال من آثار ضارة بالبيئة والتدابير الكفيلة بالوقاية من هذه الآثار أو الحد منها أو السيطرة عليها .

ويكون هذا التحليل في شكل دراسة معمقة للتأثير البيئي بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية ، وفي شكل دراسة موجزة بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية ويضبط القرار المذكور بالفصل الثاني من هذا القانون محتوى شكل الدراستين المعمقة والموجزة وكذلك قائمة مكاتب الدراسات المؤهلة لإنجازها

الفصل 9 ـ لا تتجاوز المدة القصوى لصلوحية الرخصة خمس سنوات بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية وثلاث سنوات بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية .

وينبغي توجيه المطلب الرامي الى تجديد أو تمديد الرخصة قبل اربعة أشهر من انتهاء صلوحيتها ومع احترام الشروط الواردة بالفصلين 5 و 7 من هذا القانون والا فانه يكون لاغيا .

الفصل 10 ـ اذا لم يقع البت في مطلب التجديد أو التمديد قبل تاريخ الانتهاء الإعتيادي لصلوحية الرخصة ، فان هذه الرخصة تمدد وجوبا من غير أي شكليات اضافية الى أن يصدر قرار من الإدارة المعنية .

ويكون مفعول التجديد أو التمديد ابتداء من تاريخ الانتهاء الإعتيادي للرخصة .

الفصل 11 ـ كل تغيير في شخص المستغل أو صنف الاستغلال يجب أن يكون محل ترخيص من الادارة ذات النظر .

وتضبط شروط هذا التغيير بقرار الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي .

الباب الثالث

في التزامات مستغلي المقاطع

الفصل 12 ـ تكتسب الدولة نهائيا المعلوم القار المدفوع بعنوان مطلب تأسيس الرخصة أو تمديدها وذلك مهما يكن مآل المطلب .

الفصل 13 ـ في صورة مخالفة التراتيب الجاري بها العمل أو الإلتزامات الخاصة المنصوص عليها بكراس الشروط وقبل سحب الرخصة تتولى السلطة الإدارية ذات النظر توجيه تنبيه الى المستغل قصد تسوية وضعه في أجل ثلاثة أشهر

واذا انقضى هذا الأجل دون نتيجة تقرر السلطة الإدارية ذات النظر بعد الاستماع الى رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع توقيف الرخصة واحالة المستغل على السلطة القضائية المختصة . على أن المستغل يظل بعد توقيف الرخصة أو سحبها خاضعا للالتزامات المشار اليها بالفصل 25 من هذا القانون .

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

الفصل 14 ـ يجوز للسلطة الادارية ذات النظر ان توقف في أي وقت استغلال مقطع لأسباب خطيرة تتعلق خاصة بحماية البيئة أو الاراضي الفلاحية أو نظام المياه ، أو المواقع والمعالم التاريخية أو المناجم أو المنجزات الكبرى والمشاريع العمومية ، أو بالنظافة والصحة العامة أو بأسباب أمنية الى حد انتهاء هذه الأسباب على أن لا تتعدى مدة التوقيف الشهر الواحد .

يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع المختصة ان تأمر باتخاذ اجراءات الحماية التي يجب على المستغل القيام بها وتحديد آجال تنفيذها .

الفصل 15 ـ لرخصة الاستغلال صبغة شخصية بحتة .

ولا يجوز للمستغل بأي حال التفويت في هذه الرخصة أو تسويغها أو مناولتها .

الفصل 16 ـ ينبغي على المستغل الاحتياط لكل خطر محتمل على الأمن العام والتعجيل باعلام السلط الإدارية بكل حادث يطرأ في هذا الشأن .

الفصل 17 ـ يجب على كل مستغل يريد التخلي عن مقطع أن يعلم الادارة المعنية التي تقوم بمعاينة الموقع وتحرير محضر في انتهاء الأشغال مع التنصيص على الإجراءات الواجب القيام بها من طرف المستغل قبل ترك المقطع وذلك وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون .

وعلى المستغل وحتى بعد التخلي عن المقطع تعويض كل ضرر لحق بالغير من جراء الأشغال على أن تقع المطالبة بتعويض الضرر في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تحرير المحضر في انتهاء الأشغال المذكورة في الفقرة السابقة من هذا الفصل .

الفصل 18 ـ يجب أن يكون استغلال المقطع بصورة تحافظ على المظهر العام للبيئة وتضبط المقتضيات الخاصة بهذا الموضوع بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 19 ـ على مستغل المقطع أن يسهر على صحة وسلامة كل أجير يعمل تحت امرته أو مسؤوليته . وهو لذلك خاضع للمراقبة الصحية والإجتماعية وفقا للشروط الواردة بالنصوص الجاري بها العمل .

الفصل 20 ـ على المستغل ابلاغ السلطة القضائية والادارية ذات النظر عن كل حادث شغل خطير أو قاتل حصل بالمقطع أو بتوابعه وذلك في أجل أقصاه ثمان واربعون ساعة وفي هذه الصورة يأذن الوزير المكلف بالنشاط المقطعي بالقيام فورا بتحقيق على ميدان الحادث ويحرر في ذلك محضر يحال على السلطة القضائية .

ويحجر على المستغل تغيير معالم مكان الحادث قبل ختم التحقيق .

الفصل 21 ـ في حالة خطر داهم يتعين على المستغل اعلام الادارة ذات النظر فورا وهي تتولى اتخاذ ما يلزم من تدابير لازالة الخطر .

وفي الحالات الإستعجالية أو عند رفض المعني بالأمر الإمتثال لتعليمات الإدارة ذات النظر ، فانه يمكن للإدارة تنفيذ التدابير الضرورية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعني بالأمر وللإدارة عند الإقتضاء ، أن توجه لهذا الغرض أي مطلب تسخير الى السلط المحلية التي يتعين عليها تلبية ذلك عاجلا . وليس للمستغل حق في أية غرامة عن أي ضرر حاصل عند تنفيذ التدابير المقررة .

الفصل 22 ـ على كل مستغل أن يمسك باستمرار وبموقع الإستغلال الوثائق اللازمة لمتابعة الإستغلال ومراقبته .

وتضبط قائمة هذه الوثائق بالقرار المشار اليه بالفصل الثاني من هذا القانون .

الفصل 23 ـ على كل مستغل أن يعلم الإدارة ذات النظر على الوثائق والمعلومات ذات الصبغة الجيولوجية ، والهيدروجيولوجية والأثرية وان يحفظ ويسلم لها كل عينة من المواد المصنفة ضمن المناجم أو المستحاثات أو القطع الفنية أو الأثرية المعثور عليها أثناء الأشغال بموقع الأستغلال .

وينبغي عليه أيضا العمل وفقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية وكذلك الحيلولة دون تحطيم المستحاثات والمواد المنجمية المكتشفة أثناء الأشغال .

الفصل 24 ـ يسلم المستغل كل سنة للإدارة ذات النظر كل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالأشغال المنجزة وبما تم استخراجه من مواد .

ويتولى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل عام تسليم نسخة من مخطط الأشغال المنجزة أثناء السنة المنصرمة .

الفصل 25 ـ ينبغي على المستغل بعد انتهاء الأشغال لأي سبب ما ، تعويض كل ضرر حصل للبيئة أو قد يلحق بالسلامة العامة واصلاح الموقع المتضرر وفقا للتشريع الجاري به العمل وللإلتزامات الخاصة المنصوص عليها بكراس الشروط .

واذا لم يكن باستطاعة المستغل أو اذا رفض الإمتثال لتعليمات الإدارة ، تتولى السلطة ذات النظر وجوبا تنفيذ التدابير الضرورية عوضا عن المستغل وعلى نفقته .

الفصل 26 ـ يجب أن تخضع طريقة استغلال المقطع لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون .

ويحجر تحجيرا باتا طريقة استخراج الخامات من تحت واجهة المقطع افقيا .

الفصل 27 ـ اذا رأت الدولة وجوب القيام بأشغال ذات مصلحة عمومية داخل المقطع أو على حدوده فانه لا يمكن للمستغل ان يعترض على ذلك .

كما يمكن للدولة استعمال المسالك والدروب المحدثة من قبل المستغل وذلك لأغراض المصلحة العمومية .

الفصل 28 ـ ينبغي أن تكون حدود الحفريات والحفر السطحية منها والجوفية وواجهات القطع على مسافة أفقية دنيا من المحلات والمباني سواء العمومية أو الخاصة والطرقات والمسالك والمجاري ومختلف المشاريع ذات الاستعمال العمومي .

وتضبط هذه المسافة بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي تبعا لظروف الاستغلال وطبيعة الأراضي والبناءات أو المشاريع المعنية .

الفصل 29 ـ تمارس المراقبة الفنية المتعلقة باستغلال وسلامة المقاطع وتوابعها من قبل الأعوان التابعين للإدارات التالية :

- المناجم والمقاطع ،
- مراقبة المتفجرات ،
- مراقبة المؤسسات العمومية ،
- البيئـــة .

وعلى المستغل أن يقدم لهم كل التسهيلات قصد اتمام مهامهم .

الباب الرابع

العقـوبـــــات

الفصل 30 ـ كل استغلال غير مرخص فيه ، وكل اخلال بواجب التصريح وفقا لما ينص عليه الفصلان 20 و 21 من هذا القانون وكذلك كل استخراج للخامات من تحت واجهة المقطع افقيا يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات وبخطية مقدارها من خمسين (50) الى 10 آلاف (10.000) دينار أو باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 31 ـ تعاقب بخطية مقدارها من خمسين (50) الى عشرة آلاف (10.000) دينار كل احالة أو تسويغ أو مناولة لرخصة استغلال مقطع وكل تغافل عن تجديدها وكذلك كل نيل من صحة الأجراء وسلامتهم وفقا لما ينص عليه الفصل 19من هذا القانون .

الفصل 32 ـ كل مخالفة لأحكام الفصل 16 من هذا القانون تعرض مرتكبيها الى عقوبة السجن من شهر الى عام والى خطية اقصاها الفا (2000) دينار أو الى احدى العقوبتين فقط وذلك مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية .

الفصل 33 ـ كل مخالفة لوجوب الاستغلال بما يحافظ على المظهر العام وفقا لما ينص عليه الفصل 18 من هذا القانون يعاقب عليها بخطية تتراوح بين الفي (2000) دينار وعشرة (10.000) آلاف دينار .

الفصل 34 ـ كل اخلال بواجب المسك المستمر للوثائق الضرورية للمتابعة والمراقبة وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون وكذلك كل امتناع عن ابلاغ الوثائق والمعلومات المشار اليها بالفصلين 23 و 24 من هذا القانون يعاقب عليه بخطية اقصاها الفا (2000) دينار .

الفصل 35 ـ كل من يعترض على تنفيذ الأشغال المقررة تلقائيا من قبل السلط الإدارية لعدم احترام كراس الشروط يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية اقصاها الفا (2000) دينار أو باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 36 ـ يمكن للمحاكم ذات النظر المتعهدة عملا بالفصل 38 من هذا القانون أن تقرر غلق المقاطع المستغلة بصورة غير شرعية أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو التراتيب التطبيقية الصادرة في شأنه .

ويكون الغلق مؤقتا أو نهائيا .

الفصل 37 ـ تنطبق الأحكام العامة للمجلة الجنائية على العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 38 ـ الأعوان المحلفون والمكلفون بمراقبة استغلال المقاطع يتولون البحث والمعاينة بواسطة محاضر في شأن مخالفات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكراس الشروط وذلك فضلا عن أعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية .

وتوجه المحاضر الى الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي الذي يتولى احالتها الى السلطة القضائية ذات النظر .

وللوزير المكلف بالنشاط المقطعي أن يعقد صلحا ويأذن بحفظ الملف تبعا لذلك فيما عدا المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 32 من هذا القانون .

الباب الخامس

أحكـــام مختلفـــة

الفصل 39 ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 28 أفريل 1955 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع .

الفصل 40 ـ على المستغلين الحاليين للمقاطع تسوية وضعهم وفقا لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز العامين من تاريخ صدور نصوصه التطبيقية ولهذا الغرض يتعين عليهم تقديم ملفاتهم في أجل ستة أشهر ابتداء من نفس التاريخ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 21 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالحطام البحري (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسمى حطاما بحريا كل الأشياء المهملة بما في ذلك المنقلات ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية والتي :

ـ شحط أو قذف بها البحر على الشواطىء والسواحل .

ـ أخرجت من أعماق البحر بالمياه الداخلية ، أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة فيما عدى صناعة الصيد البحري .

ـ عثر عليها عائمة بالمياه الداخلية أو المياه الإقليمية .

ـ عثر عليها عائمة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة أو أخرجت منها وذلك خارج المنطقة المتاخمة والتي وقع جلبها الى المياه الإقليمية أو الداخلية أو على السواحل .

وتعتبر حطاما بحريا خاصة الأشياء مثل :

1) السفن مهما كانت حالتها من الوجهة الملاحية والمعدات العائمة ومحطات التنقيب بالبحر المتروكة من قبل طواقمها وغير المحروسة بما في ذلك حمولاتها وذخائرها .

2) الطائرات المهملة غير المؤهلة للملاحة .

3) المراكب التائهة بالبحر والمحركات ومعدات السفينة ومرسات السفن والسلاسل ومعدات الصيد البحري المهملة وكذلك بقايا السفن والطائرات .

4) البضائع الملقاة بالبحر أو التي سقطت به .

لا تعتبر بمقتضى هذا القانون حطاما بحريا منتوجات الصيد البحري المستخرجة أو المقتنصة ، والمواد والمعادن المأخوذة أو المستخرجة صناعيا .

الفصل 2 ـ يتحتم على كل شخص يعثر على حطام بحري السعي بقدر المستطاع ايداعه في مأمن وانتشاله من البحر

وعليه أن يبادر بتسليمه أو التبليغ عنه خلال 48 ساعة من وقت العثور عليه الى السلط المختصة للبحرية التجارية بالجهة .

وفي صورة العثور عليه بالبحر يجب التبليغ أو تسليمه ابان وصوله أول ميناء الى السلط المختصة للبحرية التجارية بالجهة .

وان تعذر ذلك ، يتعين تبليغ أية سلطة محلية على أن تتولى هذه الأخيرة اعلام المسؤول المحلي أو الجهوي للبحرية التجارية في اقرب الآجال .

على أن يكون هذا الإعلام كتابيا أو شفويا ويسجل بدفتر مرقم وممضى تقوم بمسكه السلط المختصة للبحرية التجارية .

على السلط المحلية أن تمنح المنتشل وصلا يحتوي على كل البيانات للحطام البحري الذي تسلمته .

يتعين في كل الحالات على السلطة المختصة للبحرية التجارية اعلام الإدارة العامة للديوانة بالعثور على الحطام البحري وبمهيته وبمكان تواجده أو ايداعه وبرقم تسجيله بالدفتر المذكور .

الفصل 3 ـ تضطلع السلط المختصة للبحرية التجارية بحماية وصيانة الحطام البحري سواء كانت بالموانى وبالمرافىء وعند التعذر تسند هذه المهمة الى قيادة الميناء

تتكلف سلط حراسة السواحل بهذه المهمة خارج حدود الموانى والمرافىء تبقى مسؤولية الحطام البحري في ذمة مالكه ولا يمنح اي تعويض مهما كان مصدره وذلك في صورة اتلافه أو فساده أو ضياعه .

الفصل 4 ـ يمكن أثناء انتشال الحطام البحري أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تنجر عنه :

ـ الحوز المؤقت وعبور الأملاك الخاصة المجاورة .

ـ تسخير الأشخاص والممتلكات .

الفصل 5 ـ ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كل اكتشاف أو بيع أو عقد امتياز يهم الحطام البحري .

يجب أن يمكن هذا الاعلان الرسمي من التعريف بالحطام البحري ووصفه مع ذكر تاريخ ومكان وظروف اكتشافه .

الفصل 6 ـ يجب على مالك الحطام البحري أو من يمثله القيام بعمليات انتشاله أو ازاحته أو تحطيمه وذلك قصد انقاذه أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تنجر عنه وتخضع عملية تحطيم الحطام البحري الى ترخيص مسبق تمنحه السلط المختصة للبحرية التجارية .

يتحمل مالك الحطام البحري كل المسؤولية في حالة حدوث ضرر أثناء القيام بالعمليات المذكورة .

يجب على مالك الحطام البحري القيام حالا بالعمليات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك عندما يمثل الحطام البحري خطرا جسيما ومحدقا .

في حالة التقصير بالقيام بالعمليات المشار اليها اعلاه ، تتولى السلط المختصة للبحرية التجارية من تلقاء نفسها وبعد الإنذار القانوني بالقيام بها وذلك على نفقة ومسؤولية المالك .

واذا كان مالك الحطام البحري مجهول الهوية تقوم السلط المختصة للبحرية التجارية بهذه العمليات في الإبان .

تسقط حقوق المالك وذوي الحق أو من يؤول اليهم الحق في الحطام البحري اذا كان تواجده يفوق الخمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر اكتشافه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 7 ـ يمكن لمالك الحطام البحري أو لذوي الحق المطالبة به لدى السلط المختصة للبحرية التجارية على أن يدلوا بالوثائق والحجج التي تثبت ملكيتهم له .

لا يمكن تسليم الحطام البحري الا بعد استخلاص خاصة المصاريف التي انفقت قصد الحفاظ عليه وكذلك معاليم النشر لاعلان الإكتشاف أو أي مصاريف أخرى

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

تسدد هذه المصاريف في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الترخيص بالتسليم ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعرض الحطام البحري للبيع أو يقع التفويت فيه بمقتضى عقد امتياز طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه .

وفي صورة عدم القيام بانتشال الحطام البحري من طرف مالكيه في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تسديد المصاريف المذكورة يمكن أيضا للسلط المختصة للبحرية التجارية القيام ببيعه أو بالتفويت فيه حسب عقد امتياز .

الفصل 8 ـ باستثناء المنقولات ذات الصبغة الاثرية أو التاريخية يمكن بيع الحطام البحري لفائدة الدولة في صورة عدم مطالبة المالك به في أجل اربعة أشهر ابتداء من تاريخ اعلامه أو اعلام من يمثله وعند الإقتضاء اعلام قنصل البلاد المعنية قصد انتشاله .

واذا ما كان المالك مجهول الهوية تقع عملية البيع ايضا في أجل اربعة أشهر ابتداء من تاريخ نشر اعلان البيع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 9 ـ يشمل سقوط الحق وعملية البيع المشار اليهما في هذا القانون الحطام البحري بأكمله اذا ما تكون هذا الأخير من سفينة وحمولتها مع حفظ حق مالك الحمولة في تتبع الناقل أو مستأجر السفينة عند الإقتضاء .

يقع اجراء العمليات المنصوص عليها طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون تحت مراقبة السلط البحرية التجارية عندما يتمثل الحطام البحري في حاويات .

الفصل 10 ـ يقع ضمان حق الدين الراجع لمنتشل الحطام البحري بما في ذلك ضمان حق الإدارة بامتياز على قيمة الحطام البحري له نفس رتبة امتياز المصاريف المبذولة لحفظه طبق التشريع الجاري به العمل .

الفصل 11 ـ لمنتشل الحطام البحري بمعنى الفصل 2 من هذا القانون الحق في مكافأة تساوي ثلث قيمة المنقولات التي وقع العثور عليها باستثناء الحطام البحري الذي يكتسي صبغة اثرية او تاريخية والذي يبقى خاضعا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 والمتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية .

الفصل 12 ـ باستثناء احكام الفصل 11 من هذا القانون ، يمنح منتشل الحطام البحري الذي ينتمي الى الدولة او الجماعات والمؤسسات العمومية مكافأة تقديرية يقع تحديدها من قبل السلط المختصة للبحرية التجارية .

الفصل 13 ـ تخصم من ثمن بيع الحطام البحري المعاليم والرسوم المستوجبة والمكافأة المستوجبة للمنتشل ومصاريف الإستخراج والانتشال أو التحطيم وخاصة المصاريف التي دفعتها السلط الإدارية ومصاريف التصرف والبيع وكذلك مبالغ جبر الضرر الحاصل للغير .

يجب ايداع محصول البيع الصافي بصندوق الأمانات والودائع ويمكن لمالك الحطام البحري أو لأصحاب الحق فيه المطالبة به .

وفي حالة سقوط الحق يقع ايداع محصول البيع الصافي في الإبان بالخزينة العامة للدولة .

الفصل 14 ـ اذا لم يحصل بيع الحطام البحري يمكن للسلط المختصة للبحرية التجارية التفويت فيه بواسطة عقد امتياز بعد دفع المعاليم والرسوم شريطة ان يكون المالك قد تنازل عن حقوقه أو قد سقط حقه فيه ويتمتع منتشل الحطام البحري بالأولوية في التمتع بعقد الإمتياز .

يجب على المتمتع بعقد الإمتياز احترام بنود كراس الشروط كما تحددها السلط المختصة للبحرية التجارية .

الفصل 15 ـ لا يغير هذا القانون النظام القمرقي المتعلق بالحطام البحري .

الفصل 16 ـ يعاقب بالسجن لمدة اقصاها الستة أشهر وبخطية مالية تتراوح من 1.000 الى 10.000 دينار مع الإحتفاظ بحق الإدارة في استرجاع المصاريف التي بذلتها من تلقاء نفسها كل من تعمد اشحاط سفينة بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة التونسية أو لقضائها ويمتنع عن رفعها في أجل معقول .

الفصل 17 ـ يفقد كل منتشل لا يقوم باعلام المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القانون حقوقه المشار اليها بالفصلين 11 و 14 كما يعاقب بخطية مالية تتراوح من 20 الى 50 دينارا .

تسلط العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية بباب السرقة والإخفاء على كل من يستولى على الحطام البحري ويخفيه ، كما يحكم كذلك بالحجز لفائدة السلط الاثارية اذا اتضح أن الحطام البحري المسروق أو المخفي له صبغة اثارية أو تاريخية .

الفصل 18 ـ يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 4 من هذا القانون بخطية تتراوح من 50 الى 100 دينار . وفي صورة العود يعاقب اضافة عن ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد و 15 يوم .

الفصل 19 ـ يقع بحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر فيها من طرف :

ـ أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية .

ـ الأعوان المشار اليهم بالفقرة الأولى (ب. ج. د. و.) والفقرة الثانية (ا. ب. ج.) من الفصل 69 من مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية .

ـ الأعوان المنصوص عليهم بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 .

الفصل 20 ـ يحال محضر البحث المحرر في كل مخالفة لأحكام هذا القانون الى السلط المختصة للبحرية التجارية التي يمكن لها أن تتخذ الإجراءات الإدارية التي تراها صالحة مع احالة القضية عند الإقتضاء الى السلط القضائية المختصة .

وتحال كذلك نسخة من هذا المحضر الى الإدارة العامة للديوانة .

الفصل 21 ـ تنظم الإجراءات التطبيقية لهذا القانون بأمر .

الفصل 22 ـ الغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 3 ماي 1904 المتعلق باللقط البحرية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 22 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 159 المتعلقة بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعاقين (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 159 الملحقة بهذا القانون الموافق عليها من طرف الندوة العامة للمنظمة الدولية للشغل في 20 جوان 1983 والمتعلقة بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعاقين .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

انتخابات

أمر عدد 313 لسنة 1989 مؤرخ في 2 مارس 1989 يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس النواب .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من الاحكام الانتقالية للدستور .

وعلى المجلة الانتخابية .

وعلى الامر عدد 257 لسنة 1989 المؤرخ في 9 فيفري 1989 المتعلق باجراء انتخابات رئاسية وتشريعية سابقة لاوانها

وباقتراح من وزير الداخلية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - يدعى الناخبون يوم الاحد 2 افريل 1989 لانتخاب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس النواب .

الفصل 2 - يبتدىء الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختم على الساعة السادسة مساء .

الفصل 3 - لكل مترشح لرئاسة الجمهورية ان يسترجع تكاليف طباعة أوراق التصويت والمعلقات الانتخابية طبقا لما ورد بالفصلين 35 (جديد) و 45 مكرر من المجلة الانتخابية وذلك بحساب عشرة مليمات بالنسبة لكل ورقة تصويت مطبوعة ومائتي مليم لكل معلقة انتخابية مطبوعة .

الفصل 4 - لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ان تسترجع تكاليف طباعة أوراق التصويت والمعلقات الانتخابية طبقا لما ورد في الفصلين 35 (جديد) و 45 مكرر من المجلة الانتخابية وذلك بحساب عشرة مليمات لكل ورقة تصويت مطبوعة وستمائة مليم لكل معلقة انتخابية مطبوعة

الفصل 5 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 314 لسنة 1989 مؤرخ في 2 مارس 1989 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية السابقة لاوانها .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من الاحكام الانتقالية من الدستور .

وعلى المجلة الانتخابية .

وعلى الامر عدد 257 لسنة 1989 المؤرخ في 9 فيفري 1989 المتعلق باجراء انتخابات رئاسية وتشريعية سابقة لاوانها .

وعلى الامر عدد 313 لسنة 1989 المؤرخ في 2 مارس 1989 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس النواب .

وباقتراح من وزير الداخلية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تقدم مطالب الترشح لرئاسة الجمهورية بمقر مجلس النواب الى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 66 من المجلة الانتخابية من يوم السبت 4 مارس الى يوم الجمعة 10 مارس 1989 بدخول الغاية .

الفصل 2 - تبت اللجنة المذكورة بالفصل السابق في الترشحات وفقا لاحكام الدستور والمجلة الانتخابية وذلك في اجل قدره اربعة ايام من تاريخ ايداع تلك الترشحات .

الفصل 3 - تفتح الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الاحد 19 مارس 1989 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 31 مارس 1989 عند منتصف الليل .

الفصل 4 - توجه المطالب المنصوص عليها بالفصل 34 من المجلة الانتخابية بشأن تخصيص اماكن لوضع الاعلانات الانتخابية للانتخابات الرئاسية في اجل اقصاه خمسة يوما قبل يوم الاقتراع .

الفصل 5 - توجه المطالب المنصوص عليها بالفصل 37 من المجلة الانتخابية بشأن تخصيص الحصص الاذاعية والتلفزية بالنسبة للانتخابات الرئاسية في اجل اقصاه خمسة عشر يوما قبل يوم الاقتراع .

الفصل 6 - ورير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 مارس 1989

زين العابدين بن علي

أمر عدد 315 لسنة 1989 مؤرخ في 2 مارس 1989 يتعلق بتنظيم الانتخابات التشريعية السابقة لأوانها .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من الاحكام الانتقالية للدستور .

وعلى المجلة الانتخابية

وعلى الامر عدد 257 لسنة 1989 المؤرخ في 9 فيفري 1989 المتعلق باجراء انتخابات رئاسية وتشريعية سابقة لاوانها .

وعلى الامر عدد 313 لسنة 1989 المؤرخ في 2 مارس 1989 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس النواب .

وباقتراح من وزير الداخلية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تقدم الترشحات للانتخابات التشريعية السابقة لأوانها وفقا لاحكام المجلة الانتخابية وذلك من يوم السبت 4 مارس الى يوم الجمعة 10 مارس 1989 بدخول الغاية من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى السادسة مساء بدون انقطاع .

الفصل 2 - تفتتح الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية يوم الاحد 19 مارس على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 31 مارس 1989 عند منتصف الليل .

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 مارس 1989

زين العابدين بن علي

أمر عدد 316 لسنة 1989 مؤرخ في 2 مارس 1989 يتعلق بضبط المنح المسندة للمكلفين باعداد وتسيير العمليات الانتخابية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على المجلة الانتخابية وخاصة الفصل 56 مكرر منها .

وباقتراح من وزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند لكل عضو من اعضاء مكاتب الاقتراع للانتخابات المنصوص عليها بالمجلة الانتخابية منحة جملية قدرها عشرة دنانير .

الفصل 2 - تحدد بقرار من وزير الداخلية الساعات الاضافية التي تخول للاشخاص المساهمين في اعداد وسير العمليات الانتخابية في مختلف مراحلها وذلك بالاعتماد على الرتب والاصناف الادارية أو بالمقارنة معها .

لا تنسحب أحكام الفقرة السابقة على الاعوان المكلفين بخطط وظيفية .

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 305 لسنة 1989 مؤرخ في 18 فيفري 1989 .

كلف السيد الهادي محمد الفاسي ، محافظ شرطة عام من الصنف الثاني بمهام متفقد لمصالح الامن الوطني بوزراة الداخلية .

بمقتضى أمر عدد 306 لسنة 1989 مؤرخ في 18 فيفري 1989 .

كلف السيد العربي محمد الزرلي محافظ شرطة عام من الصنف الثاني بمهام مدير التراتيب والدراسات القانونية بوزارة الداخلية .

تفويض امضاء

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 فيفري 1989 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 ، المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وخاصة الفصل السابع منه وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 مارس 1988 المتعلق بتكليف السيد المنصف طبقة متصرف بمهام رئيس مصلحة الاذن بالدفع لمصاريف اعوان الاطار المشترك والفني والعملة بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

وعلى الامر عدد 1863 لسنة 1988 المؤرخ في غرة نوفمبر 1988 المتعلق بتسمية السيد الشاذلي النفاتي وزيرا للداخلية بداية من غرة نوفمبر 1988 .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول - تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 ، المؤرخ في 17 جوان 1975 ، أسند تفويض للسيد المنصف طبقة رئيس مصلحة الاذن بالدفع لمصاريف اعوان الاطار المشترك والفني والعملة بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من غرة نوفمبر 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 فيفري 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي النفاتي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 فيفري 1989 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 ، المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وخاصة الفصل السابع منه وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 576 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بتكليف السيد خالد اليونسي مستشار المصالح العمومية بمهام رئيس مصلحة الاذن بالدفع لمصاريف المعدات والتجهيز بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

وعلى الامر عدد 1863 لسنة 1988 المؤرخ في غرة نوفمبر 1988 المتعلق بتسمية السيد الشاذلي النفاتي وزيرا للداخلية بداية من غرة نوفمبر 1988 .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول - تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 ، المؤرخ في 17 جوان 1975 ، أسند تفويض للسيد خالد اليونسي رئيس مصلحة الاذن بالدفع لمصاريف المعدات والتجهيز بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 1 نوفمبر 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 فيفري 1989 .

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزير الداخلية
الشاذلي النفاتي

وزارة التخطيط

تحويل اعتمادات

أمر عدد 307 لسنة 1989 مؤرخ في 18 فيفري 1989 يتعلق بتحويل اعتمادات من باب الى آخر .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة على الفصل 36 منه .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 والمنقح بالقانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1988 .

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة على الفصل 114 منه .

وباقتراح من وزير التخطيط .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في تحويل بقية اعتمادات التعهد من باب الى آخر داخل ميزانية الدولة للتنمية (العنوان الثاني) الجزء الاول القسم الاول « الاستثمارات المباشرة » حسبما هو مبين بالجدول « أ » الملحق .

الفصل 2 - يرخص في تحويل اعتمادات الدفع المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1989 من باب الى آخر داخل ميزانية الدولة للتنمية (العنوان الثاني) الجزء الاول القسم الاول « الاستثمارات المباشرة » حسبما هو مبين بالجدول « ب » الملحق .

الفصل 3 - وزير التخطيط مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

جـــدول « أ »

بقية اعتمادات التعهد الى غاية 31 ديسمبر 1988

بالدينار

النقـــص			الزيـــادة		
الباب	الفصل	البيانات	المبلغ	الباب	الفصل	البيانات	المبلغ
XVIII	5	وزارة الصحة العمومية الهيكل الاساسي الصحي	2.414.000	VI	4	وزارة الدفاع الوطني الهيكل الاساسي العسكري	2.414.000

جـــدول « ب »

اعتمادات الدفع المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1989

بالدينار

النقـــص			الزيـــادة		
الباب	الفصل	البيانات	المبلغ	الباب	الفصل	البيانات	المبلغ
XVIII	5	وزارة الصحة العمومية الهيكل الاساسي الصحي	600.000	VI	4	وزارة الدفاع الوطني الهيكل الاساسي العسكري	600.000

وزارة الصناعة والتجارة

عمليات التحقق والوسم

قرار من وزير الصناعة والتجارة ، مؤرخ في 17 فيفري 1989 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على المكاييل والمقاييس لسنة 1989 .

ان وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 29 جويلية 1909 ، المتعلق بتحقق وصنع المكاييل والمقاييس وادوات الوزن والكيل ، وخاصة الفصل 13 منه .

وعلى الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 ، المتعلق بقمع الغش في تجارة السلع والمنتوجات الغذائية والفلاحية والطبيعية ، وخاصة الفصل 11 منه .

وعلى الامر المؤرخ في 10 مارس 1920 ، المتعلق بتشديد العقوبات وتنقيح بعض فصول الامر المؤرخ في 29 جويلية 1909 .

وعلى الامر المؤرخ في 10 ماي 1930 ، المتعلق بالشروط العامة لقبول اجهزة القياس للتحقق والوسم .

وعلى القرار المؤرخ في 20 جوان 1930 ، المتعلق بتحقق واستعمال اجهزة توزيع الوقود .

وعلى الامر المؤرخ في 23 اكتوبر 1952 ، المنقح للامر المؤرخ في 29 جويلية 1909 ، المتعلق بتحقق وصنع المكاييل والمقاييس وادوات الوزن والكيل .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 ، المؤرخ في 19 ماي 1970 ، المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية .

وعلى الامر عدد 481 لسنة 1986 ، المؤرخ في 12 افريل 1986 ، والمتعلق بضبط معاليم التحقق الاولي والدوري على ادوات الوزن والقياس .

وعلى الامر عدد 1299 لسنة 1988 ، المؤرخ في 29 جوان 1988 ، المتعلق بتوريد وتصدير أدوات القياس .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول - يقع التحقق الدوري والاجباري لادوات القياس خلال سنة 1989 ، بوضع علامة تتكون من الحرف اللاتيني (P) .

الفصل 2 - تخضع لعمليات التحقق الدوري والاجباري قصد التعرف على مدى المطابقة مع معايير الاثقال أو الاوزان والمكاييل وادوات الوزن والقياس ، سواء المستعملة منها في المبادلات التجارية وتقسيم البضاعة او المنتوجات وتحديد الاجور والاختبارات العدلية او عمليات ضريبية وسواء المقامة على الطريق العام في الاماكن المفتوحة للعموم والمحلات التجارية والمخازن والمتاجر والورشات والمستودعات والمؤسسات التعاضدية وفي كل مجمعات الانتاج او التوزيع وفي كل ما يتبع او يتعلق بجميع المحلات والمؤسسات المعدة للاستثمار وفي العربات المخصصة للتجارة وفي الاسواق والمعارض ومحطات الارتال والموانى البحرية والمطارات وفي المأوى والمستشفيات والمؤسسات وبصفة عامة في جميع محلات الادارات والمؤسسات العمومية للدولة والولايات والمعتمديات ، غير انه تعفى من عملية التحقق :

- الادوات الموجودة في حيازة صانعي او بائعي ادوات القياس المعروضة للبيع .

- الادوات غير المستعملة الموجودة في المعارض .

الفصل 3 - مكان التحقق الدوري :

تبعا للتميزات المذكورة في الفصول اللاحقة 4 و 5 و 6 و 7 فان التحقق الدوري يقع اما في المكاتب القارة او المؤقتة المعدة لذلك أو في المؤسسات التي في حوزتها ادوات القياس وتقع عمليات التحقق بصورة مستمرة بالمكاتب القارة بتونس وسوسة وصفاقس وبنزرت ونابل طيلة سنة 1989 ، كما تجري عمليات التحقق في المكاتب المؤقتة المقامة خارج مراكز المدن المذكورة سابقا في الاماكن والتواريخ المعينة بالجدول « 1 » الملحق لهذا القرار .

وتجري عمليات التحقق في المؤسسات التي بحوزتها ادوات كيل وقياس بالتواريخ المتفق عليها بين مصلحة المكاييل والموازين والمؤسسات المعنية باستثناء موزعي الوقود ذوي الاقامة الثابتة الذين ضبطت بشانهم تواريخ عمليات التحقق على تجهيزاتهم بالجدول « ب » الملحق لهذا القرار .

الفصل 4 - تقع عمليات التحقق على ادوات القياس التي بحوزة الادارات والمؤسسات العمومية الراجعة للدولة والولايات والمعتمديات في محل من المحلات التابعة لها وما عدا ذلك فان الادارات العمومية تخضع لجميع الالتزامات المستوجبة على باقي حائزي ادوات القياس .

الفصل 5 - تخضع لعمليات التحقق في المكاتب القارة او المؤقتة ادوات القياس الممكن نقلها المدرجة في مجموعة من المجموعات الآتية :

1) الاوزان أو الاثقال .

2) أدوات وزن ذات التوازن غير الآلي وذات حمولة أقل أو تساوي 300 كلغ .

3) أدوات وزن ذات التوازن الآلي المحمولة والمتواجدة عادة في الاماكن العمومية او في الاسواق .

4) أدوات قياس الطول والاحجام واجهزة الخلط المتنقلة .

الفصل 6 - يقع تحقق الادوات في المؤسسات المتواجدة بها عند ما تكون مدرجة في احدى المجموعات التالية :

1) أدوات التعبئة الآلية : الآت الفرز والتوزيع المختصة في الوزن والكيل .

2) أوعية القياس : الصهاريج والخزانات الثابتة المستعملة لخزن الوقود والوسائل الاخرى والعربات والشاحنات - الصهاريج .

3) الادوات التي تتطلب عمليات التحقق عليها تجهيزات خاصة : عدادات لقياس الاحجام ذات غرفة للقياس أو تربينات ذات مقدار يفوق 10 امتار مكعبة في الساعة .

4) أدوات القياس ذات الاقامة المثبتة جسر قبان وقبان مجمع في جهاز .

وعلى مالكي او مستعملي هذه التجهيزات ان يتقدموا تلقائيا بمطلب قصد التحقق لمصلحة المكاييل والموازين ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار وفي اجل لا يتعدى 30 جوان 1989 ، ويجب التنصيص بالمطلب على ما يلي :

- اسم وعنوان الطالب .

- المكان الذي ستقع فيه عمليات التحقق .

- الخصائص الفنية والقياسية للجهاز .

- تاريخ أخر عملية التحقق .

وتحدد مصلحة المكاييل والموازين تاريخ عملية التحقق التي ستجريها ، وذلك بعد تسلمها للمطلب .

الفصل 7 - يمكن وبصفة استثنائية وشريطة ان لا يعرقل ذلك السير العادي للمصلحة ان يقع في الاماكن المتواجدة بها او في اماكن التصليح تحقق ادوات الكيل والقياس المتعذر نقلها كادوات الوزن الاوتوماتيكية التي تفوق طاقتها 50 كلغ وقبان ذات حمولة تفوق 300 كلغ وأوعية القياس التي تتسع لاكثر من 500 ليترة .

وعلى مالكي او مستعملي هذه الادوات ان يكون لديهم طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل المعايير اللازمة للتحقق وقع مسبقا الاختبار عليها في مصلحة المكاييل والموازين .

الفصل 8 - كي لا يقع رفضها من عمليات التحقق والوسم يجب ان تكون الادوات المقدمة نظيفة ومجردة من كل الاجسام الغريبة كما يجب ان تكون مجهزة بكل لوازمها وموضوعة في المحلات العادية للاستعمال او التسيير وتكون الاوزان غير مكسوة بالشحم او مواد اخرى من شانها ان تجعل عملية التحقق عسيرة .

ويجب علاوة على ما تقدم ذكره وضع مذكرة لاصقة ذاتيا على هيكل كل الة وزن في مكان واضح للعيان تتضمن ما يلي : « يجب عرض هذه الآلة سنويا وبعد كل عملية تصليح على الاختبار الاجباري بمصلحة المترولوجيا القانونية والا تعرض صاحبها لعقوبات القوانين الجاري بها العمل » .

الفصل 9 - يجب على مالك او مستعمل الاجهزة ان يوفر اليد العاملة والآلات والكميات اللازمة من المواد لعمليات التحقق كما يجب عليه اعادة قبول المواد المستعملة في الاختبارات وتكون المعايير المستعملة في عمليات التحقق على الادوات المذكورة تابعة لمصلحة المكاييل والموازين .

الفصل 10 - تطبيقا لبرنامج عمليات التحقق الدوري حسب ما جاء بالجدول « 1 » المصاحب لهذا القرار يجب على السلط المحلية ان تعلم المعنيين بالامر قبل ايام عديدة باليوم والساعة والمكان الذي سيجري فيه التحقق ، وذلك بوسائل الاعلام العادية ، وتعد نفس السلط في الجهات التي لا يوجد بها مكتب قار ، محلا لائقا يحتوي على التجهيزات الضرورية ليستعمله ضباط التحقق مكتبا مؤقتا .

ويجب ان يكون المحل الذي سيوضع تحت تصرف مصلحة المكاييل والموازين ان امكن في الطابق الاسفل ، فسيحا لاستقبال العموم نظيفا ومضاء ويجب ان تتوفر فيه طولات ومنضدات لازمة لترتيب ملائم لادوات التحقق ولاجراء عادي لعمليات التحقق .

الفصل 11 - الوزانون المرخص لهم بالمشاركة في عمليات التحقق الدورية هم الواردة اسماؤهم بالجدول « ج » المصاحب لهذا القرار .

ويجب عليهم تقديم مطالب الى مصلحة المكاييل والموازين في اجل يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار ، اين يذكرون اسماء الولايات التي يتعهدون بتامين اعمال التصليح بها ، كما يجب على هؤلاء الوزانين الحضور شخصيا في الدوريات المتعلقة بعمليات التحقق واجراء اعمال التصليح المعهودة اليهم من طرف اصحاب ادوات القياس والقيام بانفسهم بعرض الادوات المعدلة على التحقق .

الفصل 12 - لا يمكن للوزانين المرخص لهم من طرف مصلحة الموازين والمكاييل المشاركة في عمليات التحقق المذكورة اعلاه الاقامة بنفس المبنى الذي يقيم فيه ضباط التحقق التابعين لمصلحة الموازين والمكاييل ويمنع عليهم استعمال عبارة « الات القياس او مكاييل وموازين » على واجهات محلاتهم الا اذا سبقتها عبارات « صنع او بيع او اصلاح » كما يمنع عليهم تقديم انفسهم كمساعدين او ضباط تحقق منتمين الى مصلحة الموازين والمكاييل كما يجب على الوزانين امداد ضباط التحقق باليد العاملة الضرورية في عمليات التحقق والآلات اللازمة للتحقق ، وخاصة المعايير وادوات القياس ، وذلك بالنسبة لعمليات التحقق خارج المكتب .

ويتحتم على الوزانين تطبيق التعريفة المصادق عليها من طرف الادارة كما انهم ملزمون بتعليقها على مرأى من العموم .

علاوة على ذلك يحجر على الوزانين استدراج او اغراء اصحاب الات الوزن الخاضعة للتعديل في الطريق العام ، وذلك في الاماكن التي تقام فيها عمليات التحقق .

الفصل 13 - نتيجة عمليات التحقق الدوري :

يضع ضباط التحقق لادوات الكيل والقياس علامة وسم عمليات التحقق الدوري او علامة وسم الرفض حسب استجابتها لاختبار عمليات التحقق ويجب على مالكي او مستعملي ادوات الكيل والقياس المرفوضة ان يمتثلوا للقواعد التالية :

1) عدم استعمالها في المعاملات التجارية ورفعها من الاماكن المتواجدة بها .

2) اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاحها .

الفصل 14 - عمليات التحقق بعد تعديل تلقائي او بتعيين من مصلحة الموازين والمكاييل لادوات قياس الاحجام او الكيل المشار اليها في الفصل السادس من هذا القرار :

في حالة التعديل او الاصلاح على عين المكان اما بطلب او بتعيين من مصلحة الموازين والمكاييل وفي حالة غياب ضباط التحقق لا يمكن فض او كسر الرصاص والاختام الموجودة على ادوات القياس او الكيل الا من طرف صلاح مرخص له من مصلحة الموازين والمكاييل ويجب على هذا الصلاح ان يعوض بعد عملية التصليح الرصاص والاختام المفضوضة برصاص .

واختام أخرى تحمل علامته الخاصة .

ويمكن اعادة استعمال الجهاز مباشرة تحت مسؤولية حائزه فيما يخص الدقة وشريطة ان يوجه الصلاح او الفني في اجل لا يتجاوز خمسة أيام مذكرة لمصلحة الموازين والمكاييل يذكر فيها ما يلي :

1) علامة ومثال ورقم الاداة او الجهاز وموقعها واسماء وعناوين مالكيها او مستعمليها .

2) طبيعة التصليح او التعديل .

3) عدد الرصاص او الاختام المفضوضة .

4) تاريخ اعادة استعمال اداة الكيل مع طلب اجراء التحقق والالتزام بدفع التكاليف الواجبة لذلك وامداد ضباط التحقق بالمعدات واليد العاملة اللازمة لعمليات التحقق .

الفصل 15 ـ تسوية وضعية الادوات التي لم يقع تقديمها للتحقق في التاريخ المعين :

كل من يستعمل أو يحوزته أدوات قياس لم يقدمها للتحقق في التاريخ المعين وفي الحالات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القرار وهي مجردة من علامة الوسم الدوري يكون قد ارتكب مخالفة وبامكانه قبل معاينة المخالفة تسوية وضعيته ، وذلك بتقديم أدواته لاحد المكاتب القارة التالية :

تونس ـ بنزرت ـ نابل ـ سوسة ـ وصفاقس باستثناء الآلات المثبتة في اماكنها أو المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القرار فانه يمكن التقدم بطلب قصد اجراء التحقق عليها بالأماكن المتواجدة بها .

الفصل 16 ـ يعتبر هذا القرار استدعاء وتنبيها .

الفصل 17 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها ومعاقبة مرتكبيها طبقا لأحكام الأمر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 جويلية 1909 ، والقانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 ، المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 فيفري 1989 .

وزير الصناعة والتجارة
المنصف بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

الجدول الملحق « أ »

المناطق التي سيفتح بها مكتب متنقل للتحقق خلال سنة 1989

منطقة الشمال

1) ولاية نابل : من 3 فيفري 1989 ، الى 31 مارس 1989 ، زاوية مقايز ، صاحب الجبل ، الهوارية ، دار علوش ، حمام الاغزاز ، ازمور ، قليبية ، منزل تميم ، الميدة ، الصمعة ، تازركة ، قربة ، بني خلاد ، الرحمة ، منزل بوزلفة ، تاكلسة ، سليمان ، الفندق الجديد ، قرمبالية ، بوعرقوب ، بئر بورقبة ، الحمامات ، المعمورة ، بني خيار ، دار شعبان .

2) ولاية بنزرت : من 15 ماي 1989 الى 17 جوان 1989 ، سجنان ، جومين ، جالطة ، ماطر ، تينجة ، منزل بورقيبة ، متلين ، عوسجة ، غار الملح ، رفراف ، سونين ، أوتيك ، راس الجبل ، العالية ، منزل جميل ، منزل عبد الرحمان .

3) ولاية اريانة : من 24 فيفري 1989 الى 18 مارس 1989 ، طبربة ، الجديدة ، برج العامري ، منوبة ، الدندان ، باردو ، سيدي ثابت ، قلعة الاندلس ، المرناقية ، حي التضامن ، اريانة .

4) ولاية جندوبة : من 26 جوان 1989 الى 22 جويلية 1989 ، عين دراهم ، بني مطير ، فرنانة ، غار الدماء ، وادي مليز ، جندوبة ، بوسالم ، طبرقة .

5) أحواز تونس : من 27 مارس 1989 الى 5 ماي 1989 ، المرسى ، سيدي بوسعيد ، قرطاج ، الكرم ، حلق الوادي .

6) ولاية بنعروس : من 10 افريل 1989 الى 25 افريل 1989 ، حمام الانف ، مرناق ، الخليدية ، الزهراء ، رادس ، مقرين ، فوشانة ، المحمدية ، بنعروس .

7) ولاية زغوان : من 31 جويلية 1989 الى 12 أوت 1989 ، زغوان ، حمام الزريبة ، بئر مشارقة ، الناظور ، الفحص .

8) ولاية سليانة : من 21 أوت 1989 الى 12 سبتمبر 1989 ، سليانة ، برقو ، مكثر ، الوحية ، كسرى ، بوعرادة ، العروسة ، قعفور ، سيدي بورويس ، القريب .

9) ولاية الكاف : من 18 سبتمبر 1989 الى 11 أكتوبر 1989 ، القلعة الخصبة ، قلعة سنان ، تاجروين ، الجريصة ، الدهماني ، القصور ، السرس ، ندر ، الطويرف ، ساقية سيدي يوسف ، الكاف .

10) ولاية باجة : من 16 أكتوبر 1989 الى 4 نوفمبر 1989 ، باجة ، عمدون ، الجبل الابيض ، وادي الزرقاء ، تبرسق ، مجاز الباب ، قبلاط ، تستور .

منطقة الوسط

11) ولاية المنستير : من 14 جوان 1989 الى 9 أوت 1989 ، البقالطة ، طبلبة ، المكنين ، قصر هلال ، طوزة ، بني حسان ، زرمدين ، منزل كامل ، جمال ، منزل النور ، بوحجر ، لمطة ، صيادة ، بنان ، قصيبة المديوني ، خنيس ، بنبلة ، المنار ، الوردانين ، الساحلين ، سيدي عامر ، المنستير .

12) ولاية المهدية : من 23 جانفي 1989 الى 11 مارس 1989 ، هبيرة ، شربان ، اولاد الشامخ ، الجم ، بومرداس ، القصور ، سيدي علوان ، ملولش ، الشابة ، قصور الساف ، البرادعة ، الرجيش ، هيبون ، المهدية .

13) ولاية سوسة : من 13 مارس 1989 الى 25 ماي 1989 ، بوفيشة ، النفيضة ، هرقلة ، سيدي بوعلي ، أكودة ، القلعة الكبيرة ، الكندار ، قصيبة سوسة ، القلعة الصغيرة ، حمام سوسة ، المسعدين ، البرجين ، سيدي الهاني ، مساكن ، زاوية سوسة ، حي الزهور .

14) ولاية القيروان : من 14 أوت 1989 الى 5 أكتوبر 1989 ، حاجب العيون ، حفوز ، العلا ، الشبيكة ، الوسلاتية ، عين جلولة ، الشراردة ، منزل المهيري ، نصر الله ، سيدي عمر ، القيروان .

15) ولاية القصرين : من 7 نوفمبر 1989 الى 23 نوفمبر 1989 ، القصرين ، حدلبار ، سبيبة ، تالة ، فوسانة ، فريانة ، سبيطلة .

منطقة الجنوب

16) ولاية سيدي بوزيد : من 18 ديسمبر 1989 الى 30 ديسمبر 1989 ، منزل بوزيان ، المزونة ، المكناسي ، الرقاب ، أولاد حفوز ، فائض ، جلمة ، سبالة عسكر ، بئر الحفي ، سيدي بوزيد ، السوق الجديد ، سيدي علي بن عون .

17) ولاية قبلي : من 4 افريل 1989 الى 18 افريل 1989 ، دوز ، قلعة جمنة ، تلمين ، سوق الاحد ، قبلي المدينة .

18) ولاية مدنين : من 23 ماي 1989 الى 30 جوان 1989 ، شعبانية ، مواسة ، بنقردان ، سيدي شامخ ، جرجيس ، حومة السوق ، سادويكش ، اجيم ، ميدون ، قلالة ، رياض ، حسي عمر ، سيدي مخلوف ، بني خداش ، قصر الحدادة ، مدنين ، كوتين .

19) ولاية صفاقس : من 15 أوت 1989 الى 30 سبتمبر 1989 ، حي الحبيب ، مركز معلى ، مركز بن حليمة ، ساقية الزيت ، مركز كمون ، مركز الشيحية ، ساقية الداير ، عقارب ، بوثدي ، منزل شاكر ، الصخيرة ، الغريبة ، الشعال ، بئر علي بن خليفة ، المحرس ، الحنشة ، الغرابة ، العامرة ، حزق ، جبنيانة ، قرقنة ، الشيحة ، القنيطرة ، بوسعيد .

20) ولاية تطاوين : من 3 أكتوبر 1989 الى 18 أكتوبر 1989 ، ذهيبة ، دمار ، رمادة ، غمراسن ، بئر الاحمر ، وتطاوين المدينة .

21) ولاية قابس : من 16 أكتوبر 1989 الى 18 نوفمبر 1989 ، الحامة ، زرات ، كتانة ، مارث ، عرام ، الدخيلة ، توجان ، مطماطة القديمة ، مطماطة الجديدة ، المطوية ، غنوش ، بوشمة ، طبلبو ، قابس المدينة ، شنني ، وذرف ، منزل الحبيب .

22) ولاية توزر : من 9 نوفمبر 1989 الى 18 نوفمبر 1989 ، نفزاوة ، حزوة ، دقاش ، الحامة ، تمغزة ، نفطة ، توزر المدينة .

23) ولاية قفصة : من 23 نوفمبر 1989 الى 13 ديسمبر 1989 ، الرديف ، أم العرايس ، المتلوي ، القطار ، المضيلة ، السند ، اولاد منصور ، قفصة ، زنوش .

جـــدول « ب »

شركة بريتش بتروليوم : من 6 فيفري 1989 الى 21 فيفري 1989 .

شركة موبيل وال : من 27 فيفري 1989 الى 6 افريل 1989 .

شركة طوطال وفينا : من 15 ماي 1989 الى 24 جوان 1989 .

شركة شال : من 10 جويلية 1989 الى 19 أوت 1989 .

شركة اسو : من 4 سبتمبر 1989 الى 14 أكتوبر 1989 .

شركة عجيل : من 30 أكتوبر 1989 الى 9 ديسمبر 1989 .

جـدول « ج »

قائمة حسب الولايات لصلاحي أدوات القياس
المرخص لهم بالمشاركة في عمليات التحقق الدورية

اسماء الصلاحة	الولايـات
محمد بن سالم شقشوق عبد الرزاق بن زريق نجاة الوسلاتي صالح حسني حسن بن سالم علي السعيد محمد السلمي مختار كنتاوي سمير بن الحاج عمر محسن الجندوبي الترخاني عبد الكريم الكيلاني بن زريق الهادي نور الدين بن عياد	نابل ، بنزرت ، اريانة ، جندوبة ، تـونس واحوازهـا ، بن عروس ، زغوان ، سليانة ، الكاف ، باجة .
مراد الدويك رفيق المستيري منير بلقاسم	المنستير ، المهدية ، سوسة ، القيروان والقصرين .
اعطيطلة تيجاني الحاج محمد شقرون احمد شقشوق ميمون عطيطلة رشيد بوعصيدة	مدنين ، صفاقس ، تطاوين ، قابس ، قبلي .

ملاحظة : يتعين على الصلاحين الراغبين في المشاركة في عمليات التحقق الدوري بولايات سيدي بوزيد وقفصة وتوزر تقديم مطلب مشاركة الى مصلحة الموازين والكاييل قبل يوم 30 جوان 1989 .

وزارة الطاقة والمناجم

تـسـمـيـة

بمقتضى قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 17 فيفري 1989 .

سمي السيد الحبيب لزرق ، المدير العام للطاقة ، متصرفا ممثلا لوزارة الطاقة والمناجم بمجلس ادارة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية .

وزارة الفلاحـة

ضبط شروط

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 فيفري 1989 يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط شروط ومعايير مراقبة انتاج مشاتل انواع الاشجار المثمرة والاتجار فيها .

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 113 لسنة 1976 المؤرخ في 25 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم ومراقبة انتاج البذور والمشاتل والاتجار فيها .

وعلى الامر عدد 479 لسنة 1978 المؤرخ في 2 ماي 1978 المتعلق بضبط صلاحيات اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل وبتركيبها وتراتيب سير عملها .

وعلى الامر عدد 260 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط وكيفية تنظيم انتاج البذور والمشاتل الفلاحية ومراقبة الاتجار فيها .

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بسجل رسمي واعداد قائمات انواع واصناف النباتات الفلاحية .

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بضبط شروط ومعايير مراقبة انتاج مشاتل انواع الاشجار المثمرة والاتجار فيها .

قـرر مـا يـأتـي :

فصل وحيد - يقع تنقيح واتمام الجدول الضابط لقائمة انواع الطفيليات وشروط انتاج مشاتل الاشجار المثمرة والاتجار فيها المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل الرابع من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 كما يلي :

انواع الطفيليات	شروط انتاج مشاتل الاشجار المثمرة والاتجار فيها
1) الاعداء من الحيوانات أ - السكليات	
- ميلود وجين	محضورة اطلاقا مهما كان النوع المثمر .
- براتيلا نشوس	محضورة باراضي مشاتل الاشجار المثمرة والكروم والزيتون والقوارص .
- تيلا نشيلوس سميبا نثرانس	محضورة باراضي مشاتل الكروم والزيتون والقوارص .
- كسيفينما ولونجيدوروس	محضوران باراضي مشاتل الكروم والتين والجوز وحب الملوك والخوخ والعوينة (بالاشتراك مع الامراض الفيروسية) .
- هيتيرودرافيسي رادوفولوس سترووفولوس	محضورة باراضي مشاتل التين . محضورة باراضي مشاتل القوارص . (البقية بدون تغيير)

تونس في 17 فيفري 1989 .

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تنظيم

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 فيفري 1989 يتعلق بتنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس .

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 المتعلق باحداث عمادة المهندسين والمصادق عليه بالقانون عدد 85 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 .

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الفصل 19 منه .

وعلى الامر عدد 231 لسنة 1987 المؤرخ في 19 فيفري 1987 المتعلق بضبط المهام الخاصة بمدارس المهندسين .

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1987 المتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر بمعهد المناطق القاحلة بمدنين للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

وعلى قرار الوزير الاول المؤرخ في 3 اكتوبر 1988 المتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول - تنظم بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس طبقا لاحكام قرار الوزير الاول المؤرخ في 3 اكتوبر 1988 المشار اليه اعلاه ، مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة مهندس أشغال لفائدة الأعوان المرسمين في رتبة مهندس مساعد المحدثة بمعهد المناطق القاحلة بمدنين وفقا لأحكام القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1987 .

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 ديسمبر 1987 .

تونس في 17 فيفري 1989 .

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

فتح امتحان

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 فيفري 1989 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 المتعلق باحداث عمادة المهندسين والمصادق عليه بالقانون عدد 85 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 .

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الفصل 19 منه .

وعلى الامر عدد 231 لسنة 1987 المؤرخ في 19 فيفري 1987 المتعلق بضبط المهام الخاصة بمدارس المهندسين .

وعلى قرار الوزير الاول المؤرخ في 3 اكتوبر 1988 المتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس .

وبناء على اقتراح مدير المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول - يفتح بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد تسديدها بخمسة عشر (15) خطة .

الفصل 3 - يجرى هذا الامتحان يوم 15 ماي 1989 والايام الموالية له بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس .

الفصل 4 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 افريل 1989 .

الفصل 5 - يمكن للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 أكتوبر 1988 .

تونس في 17 فيفري 1989 .

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 فيفري 1989 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمعهد المناطق القاحلة بمدنين للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد .

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته .

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1987 المتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر بمعهد المناطق القاحلة بمدنين للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول - يفتح بمعهد المناطق القاحلة بمدنين امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد .

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد تسديدها بخمسة عشر (15) خطة .

الفصل 3 - يجرى هذا الامتحان يوم 15 ماي 1989 والايام الموالية له بمعهد المناطق القاحلة بمدنين .

الفصل 4 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 افريل 1989 .

الفصل 5 - يمكن للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 ديسمبر 1987 .

تونس في 17 فيفري 1989 .

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي
الذين لهم حسابات ادركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة (تابع)

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة أخر عملية
658 967	عبد الرحمان رويسي	4ر809	1973
658 978	قريبي مصطفى	8ر726	1973
658 988	قطاوي محمد حبيب	2ر974	1973
658 989	بلغيث محمد فوزي	2ر765	1973
658 991	هلالي طيب	3ر916	1973
658 992	شوشان صادق	5ر478	1973
659 010	نور الدين بن أحمد بن حمودة	2ر636	1973

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد ـ رادس

☎ 299.914 / 299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 349.637

ثمن النسخة الأصلية :
380 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
500 مليم

1989

معلوم الإشتراكات السنوية

بالدينـــار التونسي

البلـــدان	النشرة الاصلية		الترجمـــة		النشرة الأصلية وترجمتها	
	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة
تـونـــس	20.000	–	25.000	–	35.000	–
المغرب العربي الكبير	20.000	43.000	25.000	48.500	35.000	59.000
افريقيا وأروبا	30.000	48.500	35.000	54.000	45.000	65.000
أمريكا وآسيـا	30.000	74.000	35.000	81.500	45.000	140.500

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 8/608 057
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004
بنـك لجنـوب (رادس) : 9/103 00 47 40 09

بنـك الجنـوب (الحريـة) : 7/199 00 47 40 02